

الفصل 4 - يجب أن تكون صفيحة الإشارات المميزة مطابقة للأنسوج  
البين بالملحق لهذا القرار.

تونس في 17 ماي 1993.

الفصل 2 - حدد عدد الخطوط المعروضة للتناظر بـ 13 تم تقسيمها كما  
يليه:

- المناظرة الخارجية : 7

- المناظرة الداخلية : 6

الفصل 3 - تخت قائمة ترسيم المرشحين للمناظرتين المشار إليهاهما أعلاه  
يوم 12 أوت 1993.

تونس في 17 ماي 1993.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزير التقل  
الطاهر الحاج علي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التربية والعلوم

### تسمية

بعتقضى قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 17 ماي 1993.  
سمى السيد حمادي بن جاه بالله متصرفًا ممثلًا للدولة بمجلس إدارة ديوان  
مساكن أعيان وزارة التربية القرمية عوضًا عن السيد عبد السلام الصويعي.

## وزارة الثقافة

### منح الوسام الثقافي

بعتقضى أمر عدد 1165 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993.  
يمنع الوسام الثقافي للأشخاص الآتي ذكرهم :

#### الصنف الثاني :

السيد عبد الله العروي

السيد علي أحمد سعيد أسرى

السيد ناصر حامد أبو زيد

السيد بول صباغ Paul SEBAG

#### الصنف الثالث :

السيد عزيز العضمة

- فاطمة التومي

## وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بفتح مناظرتين  
خارجية وداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف (القسم الأول : البث  
اللاسلكي).

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية  
الحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق  
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،  
وعلى قرار الوزير الأول وزير الداخلية المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق  
بضبط نظام و برنامجه المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب كتبة

قدر ما يلي :

الفصل الأول - تجري بتونس و عند الاقتضاء بسوسة وصفاقس و قابس  
ومدنين وقصبة والقيروان والكاف يوم 12 سبتمبر 1993 والأيام الموالية.  
مناظرتين داخلية وخارجية بالمواد لانتداب كتبة تصرف.

أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات

الطيب.

إن رئيس الجمهورية.

بيان قرار من وزير الصحة العمومية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991  
المتعلق بمعمارسة وتنظيم مهنة طبيب وطبيب أسنان.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق  
بالتنظيم الصحي،

الفصل 13 - كل طبيب مؤهل لإجراء كل الأعمال المتعلقة بالتشخيص والوقاية والعلاج إلا أنه يحجر عليه، ما عدى في الحالات الإستثنائية، القيام بعلاجات أو متابعتها أو إعطاء وصفات علاج ليست من اختصاصه والتي تتجاوز كفاءة والإتقان المترافق له به.

الفصل 14 - يجب على الأطباء الاهتمام بتنمية معلوماتهم وتطويرها.

الفصل 15 - يحجر على كل طبيب أن يتغاضى مع ممارسته للطب أي نشاط آخر يتعارض مع كرامة المهنة.

الفصل 16 - يجب أن لا يمارس الطبيب تجارة، ويحجر على الأطباء إستعمال وسائل الدعاية والإشهار المباشرة وغير المباشرة.

كما تحجر أيضاً التظاهرات التي لها صلة بالطب والتي ليست لها غاية علمية أو تربوية بحتة.

الفصل 17 - يحجر القيام بما يلي :

- أولاً : كل عمل من شأنه توفير نفع مادي غير مبرر أو غير جائز لمريض.

- ثانياً : كل إرجاع نقدي أو عيني لمريض.

- ثالثاً : كل إقتسام للأتعاب بين الأطباء وخاصة كل ما يتعلق بإحالة أو بقبول أو بقسمة الأتعاب فيما بينهم بصورة خفية.

- رابعاً : كل سمسرة لأي شخص كان.

- خامساً : قبول سمسرة لاجل أي عمل طبي وخاصة مقابل فحوص أو وصف أدوية وألات أو إرسال إلى مركز تقافة أو إلى مؤسسة صحية خاصة.

الفصل 18 - يحجر تقديم كل تسهيلات من يباشر الطب بصورة غير قانونية.

الفصل 19 - يحجر كل تواطئ بين طبيب وصيادل أو مساعد طبي أو أي شخص آخر.

كما يحجر على الطبيب إجراء عمليات بمحلات تابعة لمساعد طبيب أو لا يخالطه يتعاطى منه يمكن أن تكون لها علاقة به.

الفصل 20 - يحجر على الطبيب تعاطي مهنة أخرى أو حرفة أخرى قد تسمح له بتوفير أرباحه بفضل وصفاته أو نصائح ذات الصفة المهنية.

الفصل 21 - يحجر على كل طبيب يقم بمهنة إنتخابية أو وظيفة إدارية ان يستغلها لغاية مهنية قصد الترفع في عدد حرفائه.

الفصل 22 - يحجر على الطبيب القيام بكل ما من شأنه الحط من قيمة مهنته.

الفصل 23 - لا يسمح للطبيب أن ينص بأوراق وصفاته أو بالدليل إلا على البيانات التالية :

1) - البيانات التي من شأنها تسهيل علاقات مع المرضى : الإسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأوقات العيادة.

2) الصفة المعترف بها من طرف المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

3) الشهادات والوظائف الجامعية والاستشفائية التي يجب أن تحدد الكلية أو المستشفى المعندين.

يجب أن تكون هذه الشهادات والوظائف متزامنة مع هذه البيانات وبالنسبة للشهادات والوظائف السابقة لها فإنه يجب أن تدرج قبلها كلمة «سابقاً».

الفصل 24 - لا يسمح للطبيب أن يضع فوق اللوحة الموجودة بمدخل العمارة أو على باب عيادته إلا البيانات التالية :

-الاسم واللقب والشهادات والاختصاصات وأيام وأوقات فتح العيادة، ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة 30 سم وعرضها 25 سم.

أما البيانات التي يسمح له وضعها على باب مسكنه فهي :

الاسم واللقب مسبوقين بكلمة «دكتور»، بقطع النظر على شكل الممارسة.

الفصل 25 - يحجر تعاطي الطب بصفة متقطعة إلا في نطاق الهياكل المعدة لهذا الغرض من قبل السلط العمومية.

الفصل 26 - يحجر على كل طبيب التصريح في الأوساط الطبية بأي طريقة جديدة في تشخيص مرض أو وصف علاج لم تقع تجربتها تجربة كافية ما لم يجد مع ذلك التحفظات التي تقتضيها الرسمية.

وعلى الأمر عدد 496 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بسن قانون واجبات الطبيب.

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط كيفيات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري.

وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالجالس الجهوية لعمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان وبضبط طرق سير انتخابات أعضائها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تطبق أحكام هذه المجلة على كل طبيب مرسم بجدول العمادة الذي يضبطه المجلس الوطني لعمادة الأطباء التونسيين وكذلك على كل طبيب ممارس لعمل مهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 1991 والمؤرخ في 13 مارس 1991 أو حسب إتفاقية دولية مصادق عليها كما يجب، كما تطبق هذه الأحكام على الطلبة في الطب القائمين بتعريفي.

والخالفات لهذه الأحكام ترجع بالنظر إلى مجلس التأديب التابع للعمادة.

## العنوان الأول

### واجبات الأطباء العامة

الفصل 2 - يتعطل الواجب الأساسي للطبيب في جميع الظروف في إحترام الحياة واحترام النفس البشرية.

الفصل 3 - يتعين على الطبيب معالجة جميع المرضى بنفس الضمير وبدون أي ميز.

الفصل 4 - يتعين على الطبيب عدم مباشرة مهنته في ظروف قد تخل بجودة العلاج وبالاعمال الطبية ما عدا في حالات الضرورة التي تبررها مصلحة المرضى.

الفصل 5 - يتعين على كل طبيب، بإستثناء حالة القراءة ومهما كانت وظيفته أو إختصاصه، الإسراع بتقديم الإسعافات المتأكدة جداً لمريض في حالة خطير محقق وذلك إذا تذر تقديم خدمات طبية أخرى له.

الفصل 6 - لا يمكن للطبيب أن يهمل مرضاه في صورة خطير عمومي إلا بإذن صريح من السلطة التي لها الصفة القانونية في هذا الشأن.

الفصل 7 - لا يمكن لأي طبيب وقع طبه أو تسخيره لشخص أو معالجة مريض لا يفتح بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح في الحق ضرر للمرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المس من كرامته أو ضمان حصول ذلك.

الفصل 8 - يتعين على كل طبيب المحافظة على السر المهني إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها القانون.

الفصل 9 - يتعين على كل طبيب السهر على إعطاء التعليمات للأعوان المساعدين له في مهنته في خصوص واجباتهم حول المحافظة على السر المهني والإمتثال له.

الفصل 10 - يتعين على كل طبيب إحترام المبادئ المبينة أسفله ما عدى في الصور التي يمكن فيها إحترامها لا يتعاشر مع مقتضيات تشريعية أو ترتيبية أو يكون من شأنها أن تخل بالسير السوئي أو بالتطور العادي لصالح الطب الاجتماعي أو مؤسساته.

وتتمثل هذه المبادئ في :

- حرية اختيار المريض لطبيبه

- حرية الطبيب في تحرير العلاج

- دفع مقابل الأتعاب مباشرة من قبل المريض للطبيب ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 11 - لا يمكن للطبيب أن يتنازل عن إستقلاله المهني في أي صورة من الصور.

الفصل 12 - يتعين على الطبيب أن يمارس مهنته في الظروف التي تسمح له باستعمال أجهزة ووسائل فنية ضرورية لتعاطي فنه بصفة صحيحة.

كما يحظر عليه القيام بمثل هذا التصريح في الأوساط غير الطبية.

الفصل 27 - تطهيري الطبي يشتمل عادة على تولي الطبيب، القيام طبق المعابنات الطبية التي يوسعها إنجازها، بتحرير شهادات أو وصفات أو إقرارات أو وثائق تتضمن النصوص القانونية أو الترتيبية الدالة بها.

ويجب أن تتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفقرة المقدمة والمسلمة من قبل طبيب، هويته وإمضاءه بخط اليد وتاريخ الشخص المعتمد في البيانات المدرجة بالوثائق وتاريخ تسليمها.

ويجب أن تتضمن هذه الوثائق الهوية الصحيحة للمريض.

الفصل 28 - يعتبر خطأ فادحاً تسلیم كل تقرير مفترض أو شهادة مجاملة.

الفصل 29 - تتمثل المهمة الأصلية للطبيب في صورة التزاع المسلح في الحفاظ على الحياة والصحة البشرية وذلك طبقاً لما جاء بالفصول 1 و 2 و 3 من هذه المجلة.

الفصل 30 - يجب أن يتمتع أعضاء المهنة الطبية بالرعاية الالزمة لتعاطي انشطتهم المهنية بكل حرية.

وتعطى لهم كل المساعدة للقيام بمهنتهم ولهم الحق بالخصوص في التجول بكل حرية في آية ساعة والتنتقل إلى جميع الأماكن حيث يطلب حضورهم.

## العنوان الثاني

### واجبات الأطباء نحو المرضى

الفصل 31 - يلتزم الطبيب من حين دعوته لإسداء علاج لمريض وقبوله القيام بهذه المهمة بما يلي:

أولاً : بأن يقدم له حالاً، بما في وسعه آنذاك، جميع العلاجات المطلوبة سواء بنفسه أو بإعانته غيره من ذوي الكفاءة.  
ثانياً : أن يعامل المريض دوماً بتأدب ولهفة.

الفصل 32 - يتضمن على الطبيب أن يعتني غاية الاعتناء بتشخيص المرض وعند الإقتضاء الإستعانته بقدر الإمكانية بأئم النصائح وانجع الطرق العلمية الملاعبة.

الفصل 33 - يتضمن على الطبيب أن يحدد وصفات وأعماله بما هو ضروري وذلك بالقدر المناسب لنوع العلاج ونجاجته وبدون أن يغفل عن واجبه المتمثل في المساعدة المعنوية إزاء المريض.

ويجب أن لا يؤذد وجود ضمان الغير (من تسامين عمومي أو خاص أو مساعدات أو غيرها) إلى خرق الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 34 - يتضمن على الطبيب المدعو لإسداء علاج في عائلة أو وسط ما أن يبذل جهده لتحقيق إحترام قواعد حفظ الصحة والوقاية.

كما يجب عليه أيضاً الإعلان عن الأمراض الخاصة للإعلام الرجوب.

الفصل 35 - عندما يدعى طبيب في حالة إستعجالية لإسداء علاج لقاصر أو موالي عليه وإنما تغير عليه تلقى الموافقة الشرعية في الإبان فإنه يتضمن عليه مده بما تفرضه حالته من علاج.

الفصل 36 - يجوز إخاء إنتشار خطير أو مهلك على المريض ولا يمكن إعلامه بذلك إلا بغایة التبصّر لكن يجوز بصفة عامة إشعار عائلته ما لم يجر المريض مسبقاً هذا الإعلام أو غير الغير لتلقي ذلك.

الفصل 37 - فيما عدى صورة التأكيد وصورة اعتبار الطبيب مخلاً بواجباته الإنسانية، فإنه يحق له لهذا الأخير الامتناع عن تقديم العلاج لأسباب مهنية أو شخصية.

الفصل 38 - يمكن للطبيب أن يتخلى عن مهمته بشرط:  
أولاً : - لا يلحق البتة من أجل ذلك ضرراً بمريضه.

ثانياً : - أن يعطي الإرشادات المقيدة في هذا الشأن لمواصلة العلاج.

الفصل 39 - يتضمن على الطبيب عدم التدخل في شؤون العائلة.

الفصل 40 - لا يمكن إجراء إجهاض إلا في الصور التي نص عليها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 41 - أثناء ولادة عسيرة أو مطبلة يتضمن على الطبيب اعتبار نفسه الحكم الوحيد بخصوص مصالح كل من الأم والطفل بدون أن يترك مجالاً للتأثير عليه من أجل اعتبارات عائلية.

الفصل 42 - يتضمن على الطبيب دوماً تحرير قائمة اتعابه بنفسه وبمحض اعتداد مراعياً في ذلك :

- التعرفيات والاتعاب متلماً تقتضيها الأحكام التشريعية والتترتيبية الجاري بها العمل والتي تعتبر قاعدة لضبط المصاريف الطبية المسترجعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

- مقدار الاتعاب متلماً يتم ضبطه ومراجعةه بصفة دورية من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء والهيئات المهنية وكذلك الظروف الخاصة منها حالة المريض وتشعب العمل وصعوبته.

ولا يحق للطبيب البتة رفض بيانات لمروضه في شأن قائمة اتعابه.

الفصل 43 - يعتبر كل إفراد في تحديد الاتعاب المشار إليها بالفصل السابق خطأ مهنياً فادحاً.

الفصل 44 - يحظر على كل طبيب ما لم يكن ذلك داخلاً في نطاق تطبيق القوانين، تخفيض مقدار اتعابه لغاية مراجحة زملائه،

ويبقى له الحق في إسداء العلاج مجاناً إن أمل عليه ضميره ذلك.

وقد جرت العادة في أن يعالج الطبيب مجاناً أقاربـه وزمـلـاهـ، ومن هـمـ فـكـالـهـ وـطـلـبـهـ الـطـبـ وـمـنـ هـمـ فـيـ خـدـمـتـهـ وـمـسـاعـدـهـ وـمـعـاـونـهـ مـيـاـشـرـهـ وـأـصـدـقـاهـ.

الفصل 45 - يحظر تحديد مقابل الاتعاب بصفة جعلية بالنسبة لدة العلاج باستثناء الحالات المنصوص عليها بالتراث والقوانين الجاري بها العمل، كما تحرج في جميع المناسبات الاتعاب الجعلية مقابل نجاعة العلاج.

الفصل 46 - تحرج كل قسمة في الاتعاب بخصوص فحص أو عمل وذلك بين الطبيب المباشر من جهة والطبيب المستشار أو الإختصاصي من جهة أخرى ويتعين على كل طبيب تقديم قائمة اتعابه شخصياً.

ولا يمكن للإختصاصي أو المستشار أن يقبل في آية حالة من الحالات تسليم الاتعاب إلى الطبيب البالشر بنفسه بل يتضمن عليه بيان أن هذه الاتعاب منفصلة عن قائمة اتعابه.

يعتبر خطأ مهنياً فادحاً قبول قسمة الاتعاب أو طلبها أو إقتراحها ولو بغير ذلك دون مفعول.

الفصل 47 - يحق للطبيب الجراح اختيار مساعدته أو مساعديه في العملية.

ويمكن لمؤلف المساعدين أن يطالبوا باتعابهم من المريض مباشرة وإلا فإن تلك الاتعاب تدمج ضمن القائمة التي يسلّمها الجراح للمريض، غير أنه عندما يرى الجراح أنه من واجبه إسناد خطة مساعد في العملية إلى الطبيب المباشر، فعل هذا الأخير أن يطلب اتعابه من المريض مباشرة.

الفصل 48 - في صورة دعوة عدة أطباء من قبل مريض واحد، فإنه يحق لكل واحد منهم المطالبة باتعابه بنفسه.

## العنوان الثالث

### واجبات حسن المعاملة بين الزملاء

الفصل 49 - يجب على الأطباء الحرص على إيجاد علاقات زمالة طيبة فيما بينهم كما يجب عليهم تبادل المساعدة المعنوية.

ومن كان بينه وبين زميله حزارات مهنية يجب عليه السعي أولاً في التصالح معه فإن لم يتيسر له ذلك فإنه يمكنه إشعار رئيس المجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

يحظر الإفتراء على زميل أو إغتيابه أو نقل أقوال قد تناول منه في مباشرة مهنته.

ومن حسن المعاملة بين الزملاء الدفاع عن مهنته بشرط:

الفصل 50 - يحظر تغيير أو محاولة تغيير وجهة الحرفة.

الفصل 51 - عندما يدعى طبيب لمعالجة مريض يباشره زميل آخر، يتضمن عليه إحترام القواعد الآتية :

- إذا أراد المريض العدول عن العلاج الذي تلقاه من طبيبه الأول، يتضمن عليه علاجه.

- إن أراد المريض طلب مجرد رأي بدون تغيير علاجه مع طبيبه المباشر، يتضمن على الطبيب الثاني إقتراح استشارة مشتركة أما إذا رفض المريض ذلك

- فإنه يقتصر على إبداء رأيه مع تقديم العلاجات الإستعجالية الالزمة له عند الإقتضاء كما يمكنه بالإتفاق مع المريض إعلام الطبيب المباشر بذلك.
- إذا طلب المريض بسبب غياب طبيبه المعتمد طبيبا آخر فإنه يتبع على هذا الأخير ضمان العلاجات له طبلية غياب زميله والإنتقطاع عنها عند عودته كما يتبع عليه بالإتفاق مع المريض مد زميله بجميع المعلومات المفيدة وفي صورة رفض المريض لذلك يتبع عليه إعلامه بالعواقب التي قد تترجر عن هذا الرفض.
- الفصل 52 - يمكن للطبيب أن يقبل بعمل عيادته جميع المرضى سواء كان لهم طبيب مباشر أم لا.
- ويجب على الطبيب الذي يقبل في محل عيادته مريضا قدم إليه دون علم طبيب المباشر أن يحاول بموافقة المريض الإتصال بزميله قصد تبادل المعلومات بينهما والإدلاء لبعضها بلاحظاتها واستنتاجاتها.
- الفصل 53 - يتبع على الطبيب الذي يباشر مريضا إقتراح إستشارة بمجرد ما تقتضي الظروف ذلك.
- ويتعين عليه قبل الإستشارة التي يطلبها المريض أو من يعيش حوله، وفي الصورتين يقترح الطبيب المباشر المستشار الذي يراه أكثر كفاءة من غيره، لكن يجب عليه أن يراعي رغبة المريض وإن يقبل مبدئيا، ما لم يكن هناك سبب جدي، ملاقة كل طبيب مرسم بجدول العمادة قصد الإستشارة معه وهو مكلف بتنظيم كيفية القيام بالإستشارة.
- وإن رأى الطبيب المباشر أنه ليس عليه أن يصادق على الاختيار المقترن، فإنه يجوز له الانسحاب مع إحترام الشروط المنصوص عليها بالفصلين 38 و 39 من هذه المجلة.
- الفصل 54 - يتم حسب القاعدة وفي نهاية كل إستشارة قام بها طبيان أو عدة أطباء، تدوين استنتاجاتهم كتابيا بصفة مشتركة بينهم ويعق امضاؤها من قبل الطبيب المباشر ويرسل عليها الطبيب أو الأطباء المستشارون.
- وعندما لا تحرر استنتاجات كتابية فإنه يستفاد من ذلك أن الطبيب المستشار يوافق رأي الطبيب المباشر تمام المعاقة.
- الفصل 55 - في صورة حصول خلاف أساسي بين رأي الطبيب المستشار ورأي الطبيب المباشر أثناء إستشارة بين أطباء فإنه يجب إعلام المريض بذلك، وللطبيب المباشر حرية الكف عن العلاج إذا كان رأي الطبيب المستشار هو المرجو لدى المريض أو عائلته.
- الفصل 56 - يحظر على الطبيب المدعوه في إستشارة أن يعود إلى جانب المريض الواقع فحصه بالإشتراك مع الطبيب المباشر بدون حضور هذا الأخير أو بدون موافقة أثناء المرض الذي كان مبررا للإستشارة.
- الفصل 57 - يمكن للطبيب أن يكتفى من ينوبه لدى حرفاته من بين الزملاء أو الطلبة في الطب وذلك حسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بالترتيب الجارى بها العمل وبعد موافقة المجلس الجهوى للعمادة الذي يتم إعلامه فورا للنظر في مدى توفر الشروط الأدبية والمهنية المستوجبة في المعرض ويجب الإشارة إلى حصول التعويض بصورة بارزة في مدخل محل عيادة الطبيب الذي تم تعويضه، كما يجب الإشارة إلى التعويض صلب الوثائق المسلمة من قبل الطبيب القائم بالتعويض.
- الفصل 58 - يتبع على الطبيب الذي عُرض أحد زملائه إنما أثناء دراسته أو بعدها إلا ينتصب مدة عام بمنطقة يحددها المجلس الجهوى للعمادة الأطباء ويجد فيها نفسه في مراجعة مباشرة مع زميله الذي عُرض له ما لم يكن هناك اتفاق بينهما وفي هذه الحالة فإنه يجب إعلام المجلس الجهوى للعمادة بذلك.
- الفصل 59 - لا يمكن لطبيب الإنقسام بمحلات كان يشغلها أحد زملائه وذلك خلال السنتين السابقتين لإنتهاء أو لفسخ تسوية الحل إلا في حالة موافقة هذا الأخير كتابيا.
- الفصل 60 - لا يمكن لطبيب إقامة محله بعمارة يمارس فيها طبيب آخر له نفس الاختصاص ما لم يسمح له هذا الأخير بذلك كتابيا.
- وفي صورة عدم الحصول على هذه الموافقة يمكن عرض المسألة على المجلس الجهوى لعمادة الأطباء الذي يبت في ذلك.
- الفصل 61 - يحظر على كل طبيب أن يطلب في نطاق الممارسة العادلة والإعتيادية والمنظمة لهاته داخل عيادته مساعدة طبيب أو هالب ليباشر باسم صاحب العيادة.

#### العنوان الرابع

واجبات الأطباء نحو أعضاء المهن  
الشبية الطبية والمساعدين الطبيين

الفصل 62 - يتبع على الأطباء في علاقتهم المهنية مع أعضاء بقية المهن الصحية وخاصة مع الصيادةلة وأطباء الاسنان والمقابل، إحترام حرية هؤلاء ومعاملتهم معاملة حسنة كما يجب عليهم إحتساب كل عمل غير مبرر يرمي إلى التقليل منهم إزاء حرفائهم.

الفصل 63 - على الطبيب أن يكون حسن المعاملة ولطيفا إزاء المساعدين الطبيين.

#### العنوان الخامس

أحكام خاصة ببعض أشكال الممارسة  
الباب الأول  
أحكام عامة

الفصل 64 - يشارك الأطباء في حرص العمدة للممارسة طبقا للتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 65 - يجب في جميع الحالات أن تكون الممارسة العادلة للطب في أي شكل من الأشكال لفائدة هيئات خاصة للقانون الخاص موضوع عقد كتابي إلا بالنسبة للأطباء الخاضعين لنظام أساسي تضييقه السلطة العمومية.

يجب أن يعرض مسبقاً كل مشروع إتفاقية أو تجديد إتفاقية بغية مباشرة الطبع على المجلس الجهوي لعمادة الأطباء الذي يتثبت من مطابقتها لاحكام هذه المجلة ولتضييقها عقود نموذجية محقرة من طرف المجلس الوطني للعمادة والجماعات والمؤسسات المعنية بالأمر وكذلك مطابقتها للاحكم التشريعية والتربوية الجاري بها العمل.

ويتعين على الطبيب أن يمضي ويسلم للمجلس الجهوي للعمادة تصريحا يشهد فيه بشرفه أنه لم يبرم أي عقد مخالف للعقد الذي عرضه على انتظار المجلس.

الفصل 66 - فيما عدا الحالات الإستعجالية ومع مراعاة الأحكام التشريعية أو التربوية المتعلقة بالمصالح الطبية أو الإجتماعية للشغل أو الطب المدرسي والجامعي، فإنه لا يحق لأي طبيب، يشهر على مصلحة طبية وقافية لفائدة مجموعة، إسداء العلاج بها وفي جميع الصور يتبع عليه إحالة الشخص الذي ثبت لديه مرضه إلى طبيبه المباشر، فإن لم يكن للمريض من يباشره يجب على الطبيب أن يترك له كامل حرية الاختيار.

الفصل 67 - يحظر على الطبيب الذي يباشر الطبع العلاجي والذي يباشر أيضاً الطبع الوقائي في مجموعة أو يتولى القيام بعيادة عمومية للكشف عن مرض، أن يستعمل هذه الوظيفة للزيادة في عدد حرفائه.

#### الباب الثاني

تعاطي طب المراقبة

الفصل 68 - فيما عدا الحالات الإستعجالية لا يمكن لأي طبيب أن يكون في آن واحد طبيبا مراقبا وطبيبا مباشرا لنفس المريض وينسحب هذا التحثير على أفراد عائلة المريض المقيمين معه وعلى أعضاء المجموعة إن كان الطبيب متعدما لديها.

الفصل 69 - يتبع على الطبيب المراقب أن يعلم المريض الخاضع لرقابته أنه يفحصه بصفة طبيب مراقب.

ويجب عليه أن يكون حذرا في حديثه وان يمتنع عن أي تصريح أو تأويل.

كما يجب عليه أن يتوكّي الموضوعية في إستنتاجاته.

الفصل 70 - يتبع على الطبيب المراقب عدم التدخل في العلاج وإن يقتصر على فحص المريض وإبداء رأيه حول السبب المبرر لانقطاعه عن العمل.

على أنه إذا كان غير متفق مع زميله إثناء القيام بفحص على تشخيص المرض أو علاماته أو ظهر له عنصر مهم ومفيد لسير العلاج لم ينتبه إليه زميله، فإنه يتبع عليه لفت نظره إلى شخصيا وفي صورة وجود إشكالية في هنا الصدد يمكن له إشعار المجلس الجهوي للعمادة بذلك لمحاولة تقرير وجهات النظر بين الطبيبين مع مراعاة مصلحة المريض.

## الباب السادس تعاطي مهنة الطب في إطار الممارسة الحرّة

الفصل 82 - تمارس مهنة الطب الحرّ في إطار عيادات فردية أو جماعية ذات إختصاص واحد أو متعددة الإختصاصات أو في إطار شركات مدنية مهنية. ويجب، ما لم تكن هناك أحكام مختلفة تنص عليها التشريع أو الترتيب الجاري بها العمل، أن تقام العيادات الطبية سواء كانت فردية أو جماعية أو تابعة لشركات مدنية مهنية خارج محلات المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 83 - يسidi أطباء الممارسة الحرّة خدماتهم بعيادتهم فقط إلا فيما يتعلق ببعض المرضى بمنازلهم في الحالات الاستعجالية وأنشطة طب الشغل والطب المدرسي والجامعي وطب المراقبة والإختبار.

الفصل 84 - تخصص الخدمات التي يسidiها أطباء الممارسة الحرّة بالمؤسسات الصحية الخاصة المرضى المقيمين بهذه المؤسسات ما لم يكن هناك استثناء منصوص عليه بالتشريع أو بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 85 - يحظر تحجيراً باتاً في العيادات الطبية القيام بأي عمل يتطلب التتبع العام.

ولا يمكن اعتبار هذا التحجير بعثابة السماح بالقيام بعامل آخر لا تتماشى مع المؤهلات المعترف بها للطبيب وكذلك مع الوسائل التي على ذمته والواجبات التي تفرضها القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 86 - لا يمكن أن تكون لأي طبيب أكثر من عيادة واحدة.

تخضع كل عيادة طبية للموافقة السابقة للمجلس الجاهوي لعمادة الأطباء الراجعة له بالنظر تراثياً والذي يعاني مدى مطابقة هذه العيادة لمقتضيات الفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 87 - يمكن أن يقام تجمع الأطباء من نفس الشعبة أو من شعب مختلفة كما يلي :

أ - في إطار عيادة جماعية.

ب - في إطار شركة مدنية مهنية.

ويجب أن يكون هدف هذا التجمع للأطباء تحسين التنظيم المادي لعملهم والإشتراك في إستعمال التجهيزات المهنية والمحلات.

لا يقبل الإشتراك في مقابل الاتّهام إلا في صورة إحداث شركة مدنية مهنية للأطباء أو عيادة جماعية ذات إختصاص واحد.

الفصل 88 - تحدث مراكز التشخيص في شكل عيادة فردية أو جماعية أو في شكل شركة مدنية مهنية.

ولا تمارس في هذه المراكز إلا الفحوص والاستكشافات البيولوجية أو المعتمدة على التصوير الطبي لغاية تشخيصية وذلك لفائدة المرضى الموجهين من قبل طبيفهم المباشر.

الفصل 89 - يجب أن تراعي كذلك عند ممارسة الطب في إطار عيادة جماعية أو في إطار شركة مدنية مهنية الأحكام التالية .

أ - إحترام الإستقلالية المهنية لكل طبيب.

ب - حرية إختيار المريض للطبيب.

ج - يجب أن تكون على ذمة كل طبيب عيادة شخصية للفحص.

د - يجب أن تحمل كل وثيقة إسم الطبيب الموقّع عليها.

ه - يجب أن تقع التعويضات بين الأطباء بعيادة الفحص للطبيب القائم بالتعويض.

و - يجب إبرام عقد كتابي يضبط وسائل الممارسة وكذلك حقوق وواجبات الأطباء المعنين ويجب إرسال هذا العقد إلى المجلس الجاهوي للعمادة للتأشير عليه وذلك إن التثبت من مطابقته للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 90 - يجب أن تبقى ممارسة مهنة الطب بالعيادات الجماعية أو بالشركات المدنية المهنية شخصية.

لا يمكن أن ينجز عن التشاور الذي يحصل بعد فحص المريض من قبل مختص أو عنة مختصين يمارسون في نفس العيادة الجماعية أو في نفس الشركة المدنية المهنية دفع أتعاب إضافية.

الفصل 71 - يتبع على الطبيب المراقب الإحتفاظ بالسر إزاء الهيئة التي عينته ويجب عليه إلا يدمّها إلا باستثنائه من الوجهة الإدارية دون أن يبيّن الأسباب الطبية التي ثبّرها.

ولا يمكن إبلاغ المعلومات الطبية الموجودة بالملف لغير الطبيب المسؤول عن المصلحة الطبية أو لآية إدارة أخرى.

## الباب الثالث

### تعاطي مهنة طبيب خبير

الفصل 72 - لا يمكن لأحد أن يكون في آن واحد طبيباً خبيراً وطبيباً مباشراً لنفس المريض.

ويجب على الطبيب الآلي قبل القيام بمهنة إختبار إذا تبين له وجود ما من شأنه أن يؤثر على حسن قيامه بها وخاصة إذا تعلقت المسالة بمصالح أحد أصدقائه أو أحد أفراد عائلته المقربين أو أحد حرفياته أو مجموعة تستفيد من خدماته وكذلك الشأن إذا ما تعلقت المسالة بمصالحه الخاصة.

ويجب عليه أن يتوكّل الموضعية في إستنتاجاته وإن يتصرف بكل استقلالية.

الفصل 73 - يتبع على الطبيب الخبير إعلام الشخص الذي يجري عليه الفحص بمهنته وذلك قبل الشروع في عملية الإختبار.

الفصل 74 - عندما يهدى للطبيب الخبير بمهنة، يجب عليه رفضها إذا ما رأى أن الأسئلة التي طرحت عليه لا علاقة لها بالتقنيات الطبية البحثة أو ليست من مشمولاته.

يتبع على الطبيب الخبير عند تحريره لتقريره أن لا يفصح إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم الجواب عن الأسئلة المطروحة عليه في مقرر تكليفه.

ويتبع على الطبيب الخبير الآلي إقصاص خارج هذا النطاق عن كل ما بلغ إلى علمه بمناسبة قيامه بهذه المهمة.

## الباب الرابع

### تعاطي الطب مقابل أجر

الفصل 75 - في صورة وجود عقد أو نظام أساس يربط طبيب مباشر لهنته بإحدى الإدارات أو الجماعات أو أي هيئة عمومية أو خاصة فإن ذلك لا ينقص في شيء من واجباته المهنية وخاصة التي تتعلق بالسر المهني وإستقلالية قراراته.

كما لا يسمح له في أي حال من الأحوال قبول أي تحديد لإستقلاليته المهنية من قبل المنشاة أو الهيأة التي تشغل.

ويجب عليه أن يعطي الأولوية أثناء قيامه بنشاطه لفائدة صحة الأشخاص الذين يفحصهم.

الفصل 76 - يجب الآلي قبل الطبيب في أي حال من الأحوال أجراً يعتمد على مقاييس إنتاجية أو إنتاج قد تؤدي إلى الحد من إستقلاليته أو التغافل عنها.

الفصل 77 - يتبع على الطبيب الأجر الآلي يخرق المقتضيات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذه المجلة.

الفصل 78 - يجب الآلي إيقاع إبلاغ المعلومات الطبية المضمنة بالملفات الطبية التي يعدها الأطباء الإجراء لغير الطبيب المسؤول عن المصلحة الطبية أو لآية إدارة أخرى.

## الباب الخامس

### تعاطي طب الشغل

الفصل 79 - يمارس طب الشغل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 80 - يمارس طبيب الشغل أساساً مهنة وقائمة حيث يجب عليه السهر على إحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وكذلك حماية صحة العمال.

الفصل 81 - يتبع على طبيب الشغل علاوة على حفظه للسر المهني أن يحترم بكل الدقة خلال مباشرة مهامه التراثي وبحصة عامة طرق الإستفلال التي قد يتسنى له معرفتها بهذه المناسبة.

الفصل 104 - لا يمكن للطبيب أن يجمع بين التجربة على الإنسان والطب العلاجي قصد الحصول على معلومات جديدة إلا بقدر ما تكون هناك فائدة علاجية للمريض تبرر القيام بهذه التجربة.

### الباب الثاني

#### التجربة غير العلاجية

الفصل 105 - تمثل مهمة الطبيب بصفته تلك عند إنجاز تجربة علمية بحثية على الإنسان في بقائه حامياً لحياة الشخص الخاضع للتجربة وصحته.

الفصل 106 - يتعين على الطبيب بيان نوع التجربة وسببها ومفعولها على حياة وصحة الشخص الذي تجرى عليه التجربة.

الفصل 107 - لا يمكن أن تجرى تجربة على كائن بشري إلا بموافقته الحرة والمتبصرة.

الفصل 108 - يتعين على الشخص الذي تجرى عليه التجربة أن يكون في حالة بدنية وعقلية وقانونية تسمح له باستعمال خاصية الإختيار استعمالاً تاماً.

الفصل 109 - يجب، حسب القاعدة، أن تكون المعاقة كتابية، وتحمل دائماً على رجل العلم مسؤولية التجربة على الإنسان ولا تحمل البة على الشخص الذي يخضع للتجربة بكل طوعية.

الفصل 110 - يتعين على القائم بالتجربة إحترام حق كل إنسان في صيانة حرمة الشخصية خاصة إذا كان الشخص الذي تجرى عليه التجربة يوجد في حالة تتبعه إزاء القائم بالتجربة.

الفصل 111 - يتعين على الشخص الذي تجرى عليه التجربة أو ممثليه القانونيين أن يكونوا أحراراً في كل وقت لتوفيق التجربة.  
ويتعين على القائم بالتجربة ومساعديه توقيف التجربة إن رأوا أن مواصلتها قد تعرّض للخطر الشخص الخاضع لها.

#### العنوان السابع

#### أحكام مختلقة

الفصل 112 - يجب على الأطباء كلما وقعت مسؤولتهم تأديبياً الإذلاء عند بحثهم بكل الواقع المفيدة التي هم على علم بها وذلك بالقدر الذي يتماشى وأحترام السر المهني.

الفصل 113 - يتعين على كل طبيب عند ترسيمه بالجدول أن يؤكّد أمام مجلس عمادة الأطباء بأنه إطلع على هذه المجلة ويعهد كتابياً باحترامها ويقسم بذلك.

الفصل 114 - يجب أن يكون كل مطلب للترسيم بجدول عمادة الأطباء مرافقاً بشهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها وبمضمون من البطاقة عدد 3 وبوثيقة ثبت جنسية المعنى بالأمر.

الفصل 115 - يبيّن مجلس العمادة في مطلب المعاشرة في الإختصاص أو في الكفاءة وفقاً لشروط وحسب قواعد الإعتراف بالاتصال المنصوص عليها بالتشريع وبالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 116 - يسلّم مجلس العمادة لكل طبيب الذي يتمنى له القيام بنشاطه رمزاً مميّزاً يتمثل في عصا على شكل حبة حمراء فيخلفية بيضاء تحمل عدد الترسيم بجدول العمادة.

الفصل 117 - يجب على كل طبيب ينتصب لأول مرة أن يحصل إلى المجلس الجهوي للعمادة نص الإعلان الذي ينشر بالصحافة بأحرف عاديّة لإعلام العموم بفتح عيادته ويمكن نشر هذه الإعلانات بجرائم مختلفة في نفس اليوم مدة ثلاثة أيام متتالية فقط.

وفي صورة غياب الطبيب لمدة لا تقل عن 15 يوماً فإنه يمكنه بعد إعلام المجلس الجهوي للعمادة بهذا الغياب، أن يشعر حرفاته بذلك عن طريق الصحافة في نشرة واحدة.

ويتم الإعلان عن كل تغيير في العنوان عن طريق الصحافة مرة واحدة وحسب نفس الشروط.

الفصل 118 - في صورة ما إذا أصبح تعاطي مهنة الطب من قبل طبيب مرسم بجدول العمادة مستحيلاً أو خطيراً، يرفع وزير الصحة العمومية بمجرد حصول العلم بذلك الأمر كتابياً إلى المجلس الوطني للعمادة الذي يتعين عليه

الفصل 91 - تضم العيادة الجماعية طيبين أو أكثر من ذوي الإختصاص المتعدد أو من المختصين في شعبة واحدة أو من المختصين المنتدين لشعب مختلفة.

الفصل 92 - يمكن أن تحدث تجمعات للمختصين المنتدين لشعب مختلفة على أن لا يكون ضممتها من ينتهي لشعيتي التصوير بالأشعة والبيولوجيا، غير أنه يمكن في إطار مراكز التشخيص إقامة تجمع بين إخصائين في الأشعة وفي البيولوجيا.

الفصل 93 - علاوة على البيانات الواردية بالفقرة الأولى من الفصل 24 من هذه المجلة يتعين على الأطباء الذين يمارسون عيادة جماعية أن يضعوا فوق اللوحة الموجودة على باب العيادة أو بدخل العمارنة إشارة : «عيادة جماعية»، وتكون هذه الإشارة متبوعة باسماء ورقم الأطباء الممارسين بهذه العيادة، ويجب أن لا يتعدي حجم تلك اللوحة 40 سم على 60 سم.

ويجب وضع إشارة «عيادة جماعية»، بالوثائق المشار إليها بالفصلين 23 و 27 من هذه المجلة.

الفصل 94 - تكون شركة الأطباء المدنية المهنية طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 95 - يجب أن تتضمن اللوحة الموجودة بدخل المحل، إذا تعلق الأمر بشركة مدنية مهنية، الإشارة الآتية : «شركة مدنية مهنية للأطباء» مع ذكر الإسم الاجتماعي للشركة وأسماء الشركاء والقائمين، ويجب أن لا تتعدي هذه اللوحة حجم 40 سم على 60 سم.

ويجب على الطبيب الشركى أن يضع فوق اللوحة الموجودة على باب عيادته الشخصية للشخص عبارة «شركة مدنية للأطباء» مع ذكر الإسم الاجتماعي للشركة وكذلك البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 24 من هذه المجلة.

كما يجب وضع إشارة : «شركة مدنية مهنية للأطباء» بالوثائق المذكورة بالفصلين 23 و 27 من هذه المجلة.

الفصل 96 - لا يمكن للشركة ممارسة مهنته بعنوان فردي وبصفة حرة إلا مجاناً، كما لا يمكنه أن يكون عضواً بشركة مدنية مهنية أخرى للأطباء.

الفصل 97 - يجب على الشركاء مع مراعاة أحكام الفصل المقدم تسخير نشاطهم المهني الطبي الحر للشركة.

الفصل 98 - يجب أن يكون لاعضاء الشركة المدنية المهنية للأطباء مقرٌ مهني مشترك.

#### العنوان السادس

#### القواعد المتعلقة بالتجارب وبالبحوث على الإنسان

الفصل 99 - يجب عند القيام بتجربة على كائن بشري إحترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي يبررها البحث في الطب الإنساني.

ويجب أن يتولى القيام بالتجربة على البشر أشخاص من ذوي الكفاءة العلمية وتحت رقابة طبيب كفاء.

الفصل 100 - لا يمكن محاولة التجربة شرعاً إلا إذا كانت أهمية الغاية المقصودة تتماشى مع الخطر الذي يتهدد الشخص الخاضع للتجربة.

الفصل 101 - يجب قبل الشروع في تجربة ما أن تقدر بكل حذر الأخطار وكذلك الفوائد المتوقعة للشخص الخاضع للتجربة أو لغيره.

الفصل 102 - يتعين على الطبيب إبداء تبصر خاص عند شروعه في تجربة يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخصية شخص خاضع للتجربة وذلك من جراء الأدوية والطرق التجريبية.

#### الباب الأول

#### التجربة العلاجية

الفصل 103 - يجب أن يتمتع الطبيب أثناء العلاج بحرية الالتجاء إلى طريقة علاجية جديدة إن رأى أنها تبعث أملاً جدياً في إنقاذ حياة المريض أو تعيد له صحته أو تخفف عليه آلامه.

ويتعين عليه بقدر الإمكان مع مراعاة نفسية المريض الحصول على موافقته بكل حرية وتبصر، وفي صورة إنعدام الأهلية القانونية فإن موافقة الممثل القانوني تقوم مقام موافقة المريض.

البُشَّرَ فِي بَعْدَ أَنْ يَبْدِي أَرْبَعَةُ أَطْبَاءُ خَبْرَاءَ رَايَا مُعَلَّا إِثْنَانِ مِنْهُمْ يَعِينُهُمَا الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِلْعِمَادَةِ وَإِثْنَانُ آخَرَانِ يَعِينُهُمَا الطَّبِيبُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ الْقَضِيَّةِ. وَإِذَا لَمْ يَعْنِي ثَانِيَّةً أَيَّامَ بَعْدَ التَّنْبِيَّهِ دُونَ جُدْوَى عَلَى الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَهَمَّ مَجْلِسُ الْعِمَادَةِ بِمُسَاءَلَةِ بِعْدَهُ مِنْ أَحَدِ الْأَطْبَاءِ.

وَفِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ يَجِبُ عَلَى الْمَجْلِسِ أَنْ يَبْتَدِئَ فِي أَجْلِ شَهْرَيْنِ بِعِدَادِهِ مِنْ تَارِيخِ تَمَوِّهِهِ غَيْرَ أَنْ يَمْكُنُ لِوزَيرِ الصَّحةِ الْعُومُومِيَّةِ فِي الْحَالَاتِ الْإِسْتَعْجَالِيَّةِ أَنْ يَوْقِفَ الطَّبِيبَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ الْقَضِيَّةَ عَنْ نَشَاطِهِ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ مَجْلِسُ الْعِمَادَةِ فِي ضَعْفِهِ.

وَيُجَبُ إِعْلَامُ الْمَجْلِسِ الْوَطَنِيِّ فُورًا بِإِجْرَاءِ الْإِيقَافِ.

الفصل 5 - مدير المؤسسة مهمة السهر تحت مسؤوليته على حسن سير مصالحها ووحداتها وهو مكلف بحفظ النظام والامن بها كما انه مطالب بالسهر دوما على حفظ الصحة والنظافة بالمؤسسة.

الفصل 6 - يجب على مدير المؤسسة السهر على التطبيق الصارم للأسعار والتعريفات مثلاً تحددها الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - يجب على مدير المؤسسة مراقبة نوعية الخدمات المتعلقة بقبول المرضى واقامتهم وتذديتهم.

الفصل 8 - يجب على مدير المؤسسة احترام الصيغة السورية للمعلومات المتعلقة بالمرضى وبأمراضهم والتي حصل له العلم بها مناسبة مباشرة لوطائفه.

وعلى هذا الاساس فإنه مطالب بتنظيم مصالحه بكيفية تضمن المراقبة الصارمة لاستعمال الأرشيف والعلوم.

الفصل 9 - لا يمكن إبلاغ أحد المرضى بأية معلومة تعنيه وذات طابع طبي إلا من قبل طبيبه المباشر.

## القسم الثاني

### واجبات خاصة بالمدير الطبيب والمدير الفني الطبيب

الفصل 10 - يجب على المدير الطبيب أو المدير الفني الطبيب السهر على احترام الأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل في الميدان الصحي ولذلك فهو مطالب خاصة بما يلي :

- التتحقق من نوعية الخدمات التي يقدمها الأعاون شبه الطبيين التابعين للمؤسسة.

- تنظيم العمل داخل المصالح أو الوحدات بالتعاون مع الأطباء أو الأعاون الشبه الطبيين المعينين.

- التتحقق من مسك ملفات المرضى وحفظها كما ينبغي.

- تنظيم الرسكلة والتكتون المستمر للأعاون الشبه الطبيين.

الفصل 11 - يجب على المدير الطبيب والمدير الفني الطبيب التتحقق من استمرارية تقديم الخدمات والسهر على ضبط جداول الإستمار للأطباء وتعليقها بمختلف المصالح أو الوحدات.

كما يجب عليه أيضاً السهر على تطبيق قائمات الأعاون المكلفين بالعيادات الخارجية وذلك بالمستويات الخاصة.

ولهذا الغرض يجب على أجهزة إدارة المؤسسة أن تتضع على ذمة المدير كل الوسائل الضرورية للقيام بمهامه.

الفصل 12 - يجب على مدير المؤسسة التتحقق من إحترام قائمة الأدوية المتاكدة لاستعمال التي يمكن مسكتها من قبل المؤسسات الصحية الخاصة مثلاً هي محددة بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 13 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

### تسميات

بعقاضى أمر عدد 1157 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993.

سمى الدكتور نور الدين عاشور بصفة استاذ إستشفائي جامعي في الطب (اختصاص : الطب الوقائي والإجتماعي) بعنوان كلية الطب بتونس، إبتداء من 12 ديسمبر 1992.

## الباب الأول

### شروط التعين

الفصل 2 - يجب على مدير المؤسسة الصحية الخاصة في صورة ما إذا كان طبيباً أن يكون مرسمًا بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

وبالنسبة للمصحات ذات الاختصاص الواحد يجب أن يكون المدير الطبيب من نفس الاختصاص.

الفصل 3 - في صورة ما إذا لم يكن مدير المؤسسة الصحية الخاصة طبيباً فإن تعينه يتم حسب التشريع والترتيب الجاري بها العمل ويجب في هذه الحالة أن يساعد مدير فني طبيب متوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر مع وجوب تعيته بتجربة مهنية لا تقل عنخمس سنوات.

الفصل 4 - يجب على المؤسسة أن تعلم وزارة الصحة العمومية باسم كل من المدير والمدير الفني الطبيب حال تعينهما.